

القرار ١٨٤١ (الدورة ١٧)

تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الـرق  
والاتجار بالرقيق والنظم والعادات المشابهة للـرق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على مايلي :

« لايجوز استرقاق اى انسان او استعباده ، وتحرم جميع انواع الرق والاتجار بالرقيق » ،

وان تعتقد بوجوب الغاء الرق والاتجار بالرقيق وجميع النظم والعادات المشابهة للرق ،

وان تعتقد كذلك بأن اشترك جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات

المتخصصة في اتفاقية الرق الدولية لسنة ١٩٢٦ (١) وفي الوثيقة النهائية واتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق (٢) ، والتنفيذ التام لهذه الوثائق ، يشكلان تقدما هاما نحو تحقيق هذه الغاية ،

واذ تلاحظ ان هنالك حتى الآن اثنتين وخمسين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة

والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ليست اطرافا في اتفاقية ١٩٢٦ ، وان ثمان وسبعين دولة ليست اطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية ،

١- تدعو تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة التي لم

تصبح بعد اطرافا في هاتين الاتفاقيتين ، الى ان تصبح اطرافا فيهما ؛

٢- وتحث جميع الدول الاطراف في الاتفاقيتين على التعاون التام في تنفيذ احكامهما ،

ولاسيما بتزويد الامين العام ، ان لم تكن قد قامت بذلك ، بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) منشورات عصبة الامم ، ٦/ب / الرق ، ١٩٢٦ ، ٦/ب / ٧ ( الوثيقة ج / ٥٨٦ /

م / ٢٢٣ / ١٩٢٦ / ٦ ) .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٥٧ / ١٤ / ٥٢ .